[288] فقال: هذا شنيع، فامتنع منه (1). وقال مالك مثل قولنا إنه يكره، فإن فعله فعليه أن يغتسل، وإن لم يفعل وأحرم على ما هو عليه فعليه الفدية (2)، وبه قال عطاء (3)، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب (4). دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضا أجمعت الأمة على أنه لا يجوز للمحرم الطيب، ولم يفصلوا بين استئنافه واستدامته، والنهي متناول للحالين، وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك. وأما أخبارنا فهي أكثر من أن تحصى قد ذكرناها في الكتاب المقدم ذكره (5). وروى صفوان بن يعلى بن منية (6) عن أبيه (7) قال: كنا عند رسول ا صلى ا عليه وآله بالجعرانة (8) فأتاه رجل وعليه مقطعة - يعني جبة -

_____ = الرضا عليه السلام بالسم على يد المأمون دفن المأمون دفن المأمون الرضا عليه السلام بجنب أبيه الرشيد. انظر تاريخ الطبري 6: 47، وتاريخ بغداد 14: 5، والبداية والنهاية 10: 213، وشذرات الذهب 1: 333. (1) المجموع 7: 222، وعمدة القاري 9: 156. (2) المغني لابن قدامة 3: 234، والشرح الكبير 3: 233، وبداية المجتهد 1: 317، والمجموع 7: 222، وعمدة القاري 9: 156. (3) عمدة القاري 9: 156. (4) انظر عمدة القاري 9: 156، والمغني لابن قدامة 3: 234، والشرح الكبير 3: 234، وبداية المجتهد 1: 317 و 319. (5) التهذيب 5: 297 حديث 1006 و 1015. (6) نسبة إلى جدته وهو صفوان بن يعلى بن أمية التميمي، وروى عن أبيه وعنه ابن أخيه محمد وعطاء بن أبي رباح والزهري. تهذيب التهذيب 4: 432، والجرح والتعديل 4: 423. (7) يعلى بن أمية بن أبي عبيدة واسمه عبيد ويقال: زيد بن همام بن الحارث بن بكر بن زيد بن مالك، أبو خلف ويقال: أبو خالد ويقال: أبو صفوان المكي حليف قريش، وهو يعلى بن منية وهي أمه ويقال جدته. روى عن النبي صلى ا عليه وآله وعن عمر وعنبه بن أبي سفيان وعنه أولاده صفوان ومحمد وعثمان وعبد الرحمن قتل بصفين. تهذيب التهذيب 11: 339. (8) الجعرانة: بإسكان العين وتخفيف الراء، وقيل: بكسر العين وتشديد الراء بين الطائف ومكة وإلى مكة أقرب.

_____